كذا في المجتبى ولا ينبغي له ان يجمع بين سورتين في ركعة فان فعل فلا باس به
وحكى في القنية قولين بالكراهة وعدمها والانتقال من اي سورة الى آخر ومن
هذه السورة الى غيرها وبينها آيات مكروه وكذا الجمع بين سورتين بينهما سور
او سورة في ركعة اما في ركعتين فان كان بينهما سور لا يكره او سورة قيل
يكره وقيل لا يكره ولو قرا في الاولى سورة وفي الثانية ما فوقها كره فان جرى
ذلك على لسانه متذكرا قطع وابتدا وقيل يتمها كذا في القنية ثم قال قرا في الاولى
الكافرون وابتدا في الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم هذا في الفرايض
اما في النوافل فلا يكره شيء من ذلك كذا في الخلاصة والملك الموفق بمنه
وكرمه اهـ باب الامامة هي مصدر امّت القوم وامّ بهم به اقتدى كذا في الصحاح
ولم ار من عرفها وسمعت من الشيخ الاخ انها ربط صلاة المقتدي بصلوة الامام
ثم رأيت ابن عرفة المالكي رسمها في حدوده باتباع المصلي في جزء من صلوته
ان يتبع فالامام هو المتبوع ولا يخفى صدق الاول على الاقتداء كذا في النهر
قوله افضل من الاذان استدل بفضل الامامة على الاذان بمباشرته صلى الله عليه
وسلم دون الاذان ولو كان افضل لباشره اذ اللائق بمنصبه مباشرة الافضل
كذا في الفوايد القرشية قوله الجماعة سنة قال في النهر الجماعة وهي ما فوق الواحد
كذا عن محمد ولذا لو حلف لا يصلي بجماعة فام صبيا يعقل حنث لا فرق بين كونها
في المسجد او غيره حتى لو صلى بنحو زوجته في بيته نال فضلها سنة في صلوة الخمس
الا الجمعة والعيدين فشرط انتهى اقول قوله والعيدين استثناء منقطع فانهما
ليسا داخلين في الصلوات الخمس وفي النهر واختلفوا في الافضل من جماعة
حيه وجماعة المسجد الجامع وقالوا في المسجدين يختار اقدمهما فان استويا
فاقربهما بابا الى بيته فان استويا خير العامي والفقيه يذهب الى اقلهما قوما

ليكثروا

مطلب
معنى الامام هو المتقدم على غيره واصطلاحا هو المقتدى به ويطلق على خمسة الاول امام النبوة وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن رضي امامته فهو سني ومن لم يرض فهو مرتد والثاني امام السنة وهو القراءة فمن رضي امامته فهو سني ومن لم يرض فهو معتزلي الثالث امامة الدعوة وهم العلماء رضي الله تعالى عنهم فمن رضي امامتهم فهو سني ومن لم يرض فهو مبتدع الرابع امامة الامة وهو السلطان فمن اطاعه فهو سني ومن لم يطعه فهو خارجي الخامس امام الجماعة فمن حضر الجماعة فهو سني ومن لم يحضر فهو زنديق اهـ

ليكثروا اوالى مجلس استاذه اهـ قوله حتى استدل بملازمتها على وجود
الايمان يشير الى ما ذكره الكمال من الحكم باسلام من اقتدى في الصلوة
بالجماعة من الكفار لكونه التزم ما هو من خصائص هذه الامة وهو
الصلوة بجماعة بخلاف ما اذا صلى منفردا وخالف الشافعي فيه فلم يحكم
باسلامه وافاد التعليل المذكور الحكم بالاسلام بكل ما ثبت انه من خصائص
هذه الامة كذا في الفوائد القرشية قوله وقيل فرض كفاية اقول وبه قال
الطحاوي والكرخي للاجماع على انه لا يجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعة
وانه اذا اقيمت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جايزة قال الشمني
وفي البرهان وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم
بتحريقهم ولم يصدر عنه مثله فيمن تخلف عن فرض الكفاية قوله و
تسقط بالاعذار الخ زاد في النهر والريح في الليلة المظلمة لا بالنهار
كما في السراج والطين والخوف من غريم او ظالم كما في الشرح وزاد في
الجوهرة ومقطوع الرجل قوله والعمى على الخلاف قال في النهر قال في الفتح
والظاهر انه اتفاق وان الخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد
لا تجب على الاعمى اهـ واقول الذي رايته ما لفظه قال محمد لا تجب الجمعة
الجماعة والجمعة على الاعمى وفي البدايع واما الاعمى فاجمعوا على انه اذا لم يجد
قايدا لا يجب عليه وان وجد قايدا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما تجب انتهى
قوله والظلمة الشديدة في الاصح كما في النهر قوله والاعلم احق بالامامة
الامامة هذا الاطلاق مقيد بقيود ان لا يكون ثمة راتب فان كان
قدم مطلقا كما في السراج وان لا يكون ممن يطعن في دينه كما في المعراج وان